

روضة الطالبين وعمدة المفتين

منه ولا ينكر هذا ويقال الطواف صلاة لأن الصلاة عند الإطلاق لا تنصرف إليه لا سيما في كتب المصنفين الموضوعة للإيضاح وهذا أقوى في الدليل وأما أعلم فصل أعمال الحج ثلاثة أقسام أركان وأبعض وهيآت فالأركان خمسة الإحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق إن قلنا هو نسك وهذه هي أركان العمرة سوى الوقوف ولا مدخل للجبران في الأركان والترتيب يعتبر في معظمها فلا بد من تقديم الإحرام والوقوف على الطواف والحلق ولا بد من تأخير السعي عن طواف وينبغي أن يعد الترتيب من الأركان كما عدوه من أركان الصلاة والوضوء ولا يقدر في ذلك عدم الترتيب بين الطواف والحلق كما لا يقدر عدم الترتيب بين القيام والقراءة في الصلاة وأما الأبعاض فمجاوزه الميقات قبل الإحرام والرمي مجبوران بالدم قطعاً وفي الجمع بين الليل والنهار بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع قولان أحدهما الإيجاب فيكون من الإبعاض المجبورة بالدم وجوباً والثاني الاستحباب فيكون من الهيآت وما سواها هيآت وتقدم وجه ضعيف وجوب جبر طواف القدوم باب حج الصبي ومن في معناه حج الصبي صحيح فإن كان مميزاً أحرم بإذن وليه فإن استقل فوجهان أحدهما لا يصح والثاني يصح ولوليه تحليله ولو أحرم عنه وليه فإن قلنا